

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(العدل بين الأحفاد في العطية) رقم الفتوى (٦١٨٦)

سائل يقول:

زَوْج والدي أولاد أخي، ولم يزوج أولادي، فهل يكون آثماً؟

الجواب:

لا يكون آثماً؛ فلا يجب على الرجل أن يعدل بين أولاد أولاده في العطية على الراجح، لأن الأصل أن صاحب المال يتصرف بماله كيفما يشاء، وإنما ثبت الدليل بوجوب العدل بين أولاد الرجل في العطية؛ لقربهم منه. ومع هذا ينبغي أن يعدل الجد بين أولاد أولاده؛ حتى لا تحصل العداوة والبغضاء بين الأحفاد بسبب ما فعله الجد، وربما تعدى ذلك إلى أولاده، وحصلت فتنة بينهم بسببه، وكلهم من دريته ونسله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590